

# ماحكم شراء سيارة لشخص آخر على أن يسدها له بالتقسيط مع زيادة في سعرها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جاءني رجل وقال بانه محتاج الى مبلغ من المال وطلب مني ان اذهب معه الى اي مكان لاشترى له سيارة ثم يبيع ويأخذ هو ثمنها.

على ان يسدها الي على اقساط شهرية. فانا لا املك معرضا لبيع السيارات ولكن من جاءني يريد مالا يتزوجه - [00:00:00](#)

به او يعمر له بيتا ذهبت معه الى اي معرض واشترت له سيارة بمبلغ مثلا اربعين الف ويبيعها بثمانية وثلاثين اسجلها عليه بقيمة

خمسة وخمسين الف او ستين الف على ان يدفعها كما اسلفت على هيئة اقساط شهرية فما الحكم في مثل هذا - [00:00:20](#)

التعامل اذا لم يكن حصل منك معه عقد قبل شراء السيارة لان حصل وعد مثلا او حصل مفاهمة ولم يحصل عقد ثم ذهبتا او ذهبت

انت واشترت السيارة وبعثتها عليه بعدما اشتريتها فلا حرج في ذلك. اما اذا كان البيع منك له حصل قبل ان تشتري - [00:00:40](#)

سيارة اتفقت انت واياه على عقد وابرمت العقد ثم ذهبت واشترت السيارة له فهذا لا يجوز. لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن

حزام لا تبع ما ليس عندك ولا يقال ان هذا بيع موصوف في الذمة لانه يشترط في بيع الموصوف في الذمة ان يسلم القيمة قبل

التفرغ والا يكون من باب بيع - [00:01:00](#)

الدين بالدين. الحاصل انه لا يجوز ابرام قبل ان تستحصل على السيارة وتملكها ثم اذا حصلتها وملكتها وبعثتها عليه بثمان غائب اكثر

منه محالا ثم هو ذهب وباعها على غيره. فهذه مسألة التورق المشهورة عند اهل العلم يحتاج الانسان الى نقل نعم. ثم يذهب الى

شخص ويبيع عليه سلعة بثمان - [00:01:20](#)

المؤجل ليبيعها ويرتفق بثمان بشرط الا يشتريها صاحبها الاول وهذا جائز. فهذا عند الاكثر جائز. نعم. وهو الصحيح ان شاء الله

للحاجة. هذا هو الصحيح ان شاء الله للحاجة لان الفقير ليس له حيلة الا ان يعمل هكذا. فاذا اذا توفرت هذه الشروط لان كانت

السيارة في ملك البائع قبل - [00:01:40](#)

ان يعقد مع المستديم ولم يشتريها البائع وانما باعها المشتري المستدين باعها على غيره فلا بأس بذلك ان شاء الله. ويكون الثمن

مؤجلا سواء كان مخصصا على فترات او دفعة واحدة اذا حل الاجر لا بأس بذلك. والممنوع في هذا هو الا يحدد قيمتها قبل ان يعلمها

او يقبضها. اذا كان - [00:02:00](#)

الذي حصل بينهما تفاهم فقط ومن باب الوعد لا بأس بذلك. اما اذا كان تحديد الثمن بمعنى انه عقد العقد واضرمه قبل ان يحصل على

هذا لا يجوز يعني مثلا انا اسجل عليه مثلا خمسين الف ريال واذهب لاشترى له السيارة بعد ابرام هذا العام اشترى له سيارة مثلا

بثلاثين ويبيعها - [00:02:20](#)

وبخمسة وعشرين هذا لا يجوز هذا لا يجوز لانه باع الشيخ قبل ان يملك قبل ان يملكه. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:40](#)